بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٧٩
بتاريخ :	٢٠١١/٥/١٤

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٨٤

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤المؤرخ ٢٠١٠/١/١٨ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ومصلحة الضرائب العقارية (مأمورية شرق الإسكندرية) حول خضوع المبانى المملوكة للهيئة للضريبة على العقارات المبنية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب العقارية (مأمورية شرق الإسكندرية) طالبت الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بأداء الضريبة العقارية المستحقة على العقارات أرقام ١٦٨٧ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ الكائنة بعزبة سعد بسيدى جابر عن الأعوام من ١٩٨١ وحتى ٢٠٠٩، وأن الهيئة أوضحت للمصلحة أن أموالها تعد أموالا عامة، وأنها مملوكة للدولة ، وأنها تباشر نشاطا خدميا ، ولا تمارس أعمالا تجارية. إلا أن هذه الأسانيد لم تلق قبولا لدى المصلحة فاستمرت فى مطالبة الهيئة بأداء قيمة الضريبة العقارية المشار إليها، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لتفصل فيه برأيها الملزم.

وفى معرض استيفاء رد المصلحة على النزاع الماثل ، خاطبتها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للرد على النزاع وإبداء وجهة نظرها فى شأنه، وذلك بكتابها رقم ١٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ وكتابها رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ ، إلا أن المصلحة لم تقم بالرد على أى من تلك المكاتبات.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر ٢٠١٠م الموافق ٩ من محرم لسنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة (١) على أن "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض"، وينص فى المادة (٢) على أن " تسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التى صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون" ، وينص فى المادة (٩) على أن " تفرض الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة (١٣)"، وينص فى المادة (٢١) على أن " تعفى من أداء الضريبة : – أ– العقارات المملوكة للدولة . ب – العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب لإداراتها أو للخدمات العامة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وعلى ما جرى به إفتاؤها ، أن المشرع سواء فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، والواجب التطبيق على النزاع الماثل فى الفترة من ١٩٨١ وحتى صدور والعمل بأحكام قانون الضريبة العقارية الجديد، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ، وأنه استثناء من هذا الأصل نص فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على إعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ومن هذه العقارات المعفاة تلك العقارات المملوكة للدولة ، وأن الإعفاء منها يقوم على أساس تخصيص المبنى للمنفعة العامة أياً كانت الجهة العامة التى تملكه، وأن الخضوع لها يقوم على استغلال العقار واستثماره أياً كانت الجهة التى تملكه، وأن مناط الإعفاء من الضريبة هو رصد العقار لأغراض النفع العام بصرف النظر عن الشكل القانونى الذى يتشخص فيه القائم على النفع العام ، وأن المعيار فى فرض الضريبة على العقارات المبنية ليس الملكية ذاتها وإنما الغرض الذى خصصت له هذه العقارات.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن أنشأت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥كإحدى الهيئات العامة العاملة فى قطاع القطن ، وأناط بها المشرع مهام رقابة أصناف القطن ورتبه ورقابة تداوله ، وأنها فى هذا المقام تؤدى خدمة عامة، وهى كونها هيئة عامة فإنها تكون مندرجة فى مفهوم الدولة،الأمر الذى يستتبع أن تكون العقارات المملوكة لها والمرصودة للقيام بمهامها غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية ،وهو الأمر الذى يجعل مطالبة المصلحة للهيئة بأداء الضريبة العقارية على

بعض هذه العقارات المملوكة لها والمخصصة للقيام بمهامها المنوطة بها غير قائم على سند صحيح ، وتضحى الهيئة تبعا لذلك غير ملتزمة بسداد تلك المبالغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بأداء الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لها فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٤/٥/٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//